

الحق الأدبي للمؤلف

Author's moral right

ناصر بدرية*

جامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس، الجزائر

badria.naceur@univ-sba.dz

Djillali LIABES University, Sidi Bel Abbes, Algeria

- تاريخ الإرسال: 2023/06/02 - تاريخ القبول: 2023/06/13 - تاريخ النشر: 2023/06/18

الملخص: يمنح القانون مؤلف مصنف فكري حقا أدبيا إذا تميز هذا الأخير بطابع الأصالة واتخذ مظهرا خارجيا ملموسا، وهذا الحق من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف، وبذلك فهو حق أبدي دائم لا يسقط بالتقادم، ولا يمكن أن يكون محلا للتصرفات القانونية ولا يجوز التنازل عنه أو التخلي عنه، ولا يمكن تقويمه بالمال، يمنح المؤلف مجموعة من الصلاحيات، إذ يكون له وحده دون سواه حق نسبة مصنفه إليه والدفاع عنه وحمايته من أي اعتداء، وسلطة تقرير وتحديد طريقة وكيفية ووقت نشره، ويكون له إذا رأى أن مصنفه لا يتماشى وقناعاته الشخصية الحق في إدخال تعديلات عليه، وحق الندم وسحبه من الجمهور كما يمنحه حق احترام شرفه واعتباره وسمعته .

الكلمات المفتاحية: الحق الأدبي، حق النشر، حق الندم والسحب، المؤلف، المصنف الفكري

Abstract: The law grants the author a moral right when this latter is distinguished by the character of originality and takes on a tangible external appearance. This right is one of the rights attached to the author's personality, it is an eternal and permanent right, it cannot be waived, it cannot be valued by money, it gives the author a set of authorities and powers, where he alone has the right to attribute the work to him and to defend and protect it, he also has the power to determine and decide the way and the method of publishing the work ; the author also has the authority to amend his work if he deems it not in line with his personal convictions. He has the right to regret and to withdrawal the work from the public and it also gives him the right to respect his honour, reputation and consideration.

Keywords: Moral right, author, copyright, repentance right, withdrawal right, work

* المؤلف المرسل: ناصر بدرية

والأدبية تركز على الجانب الأدبي الذي يتسع نطاقه ومجاله وتتزايد أهميته للارتباط الشديد بين حقوق المؤلف وشخصيته¹.

فالأساس في حقوق المؤلف هو الشق الأدبي فيها، بحيث إذا كان الشق المالي منه يخول صاحبه السلطات التي يخولها حق الملكية التي تنتهي بمجرد التصرف في الشيء محل الحق، فإن الشق الأدبي على خلاف ذلك يضل ملازما للابتكار ولإنتاج الذهني، إذ له علاقة بسمعة واعتبار وشرف المؤلف وكل اعتداء عليه يعد مساسا بسمعة وشرف المؤلف وشخصيته.

هذه الأهمية التي يتميز بها الحق الأدبي للمؤلف عن حقه المالي، دفعتنا إلى اختياره للدراسة أمام اهتمام الباحثين أكثر بالجانب المالي، وكيفية حمايته، وعزوفهم عن دراسة الحق الأدبي بالرغم من مكانته بالنسبة للمؤلف، وبالرغم من أن الاعتداء على الحق المالي ينطوي على اعتداء على الحق الأدبي ومن تم اعتداء على شرف وسمعة المؤلف. كما أن أهميته بالنسبة للمؤلف جعلتنا نتساءل لمعرفة مداه ونطاقه وحدوده ومدى فعالية حمايته؟ فإن كان الحق الأدبي للمؤلف يتسع نطاقه وتزيد أهميته بالمقارنة بالحق المالي له وبالمقارنة بالحق الأدبي في الحقوق الصناعية، ولكن إلى أي حد يبقى هذا الحق قائما ويمكن لصاحبه التمسك به؟ فهل الحق الأدبي هو حق مطلق، وإن كان مرتبطا بشخصية المؤلف هل ينقضي بانقضاء هذه الأخيرة؟ وما هو مداه وحدوده، وهل يعتبر الزمن عنصر من عناصره؟ هي تساؤلات حاولنا الإجابة عنها في هذا البحث معتمدين على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي باعتباره المصدر التاريخي للتشريع الجزائري من خلال بحثين: عالجا في الأول: ماهية الحق الأدبي محاولين تحديد مفهومه وتبيان خصائصه (المطلب الأول) وتحديد طبيعته ومعرفة ضوابط التمتع به وممارسته (المطلب الثاني)، أما البحث الثاني فأفردناه لمعرفة الامتيازات والسلطات التي يخولها لصاحبه.

المبحث الأول: ماهية الحق الأدبي للمؤلف:

لتحديد ماهية الحق الأدبي لابد من التعريف به وتبيان الخصائص التي تجعله حقا فريدا ذو طبيعة قانونية خاصة يتميز عن غيره من الحقوق، وتقرض ضوابط معينة للتمتع به وممارسته.

المطلب الأول: مفهوم الحق الأدبي:

يقتضي منا تحديد مفهوم الحق الأدبي للمؤلف تعريفه وتبيان الخصائص التي يتميز بها:

¹ / Catherine Blaizot-Hazard : «droit de la propriété intellectuelle des personnes publiques en droit français».

1.1- الفرع الأول: تعريف الحق الأدبي للمؤلف:

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف الحق الأدبي على غرار المشرع الفرنسي واكتفى بالاعتراف بحقوق مادية ومعنوية للمؤلف على مصنفه، وقام بذكر خصائص الحقوق المعنوية مع تعداد الامتيازات التي تمنحها هذه الأخيرة لصاحبها¹. وهي عادة محمودة دأبت عليها أغلب التشريعات، إذ أن مسألة التعاريف عادة ما يضطلع بها الفقه.

غير أنه بالرجوع إلى الفقه نجد أن الدراسة الفقهية في هذا المجال تميزت بالندرة نوعا ما، فلم يلق الحق الأدبي اهتماما كافيا من قبل الفقهاء، ولم يحصل على حظ وافر من الدراسة من قبل الفقه نتيجة تركيز اهتمام هذا الأخير على الشق المالي دون إعطاء بال وأهمية للحق الأدبي بالرغم من أهميته العظمى، كونه حق متعلق بسمعة وشرف واعتبار المؤلف، ومرتبطة بشخصية المبتكر الفكرية التي لا تنتهي بوفاته². ومع ذلك هناك بعض التعاريف الفقهية للحق الأدبي، حيث عرف على: «أنه الدرع الواقى الذي بمساعدته يثبت للمؤلف شخصيته على مواجهة معاصريه، وفي مواجهة الأجيال الماضية والمستقبلية»³.

وعرف على أنه: «مجموعة من الامتيازات أو السلطات التي تهدف إلى تمكين شخصية المؤلف واحترام فكره وابتكاره، وتكامل مصنفه، أو هو حق غير مالي يهدف إلى حماية المصالح غير مقوتة بالنقد، وهو لا يمكن أن يكون محلا للاتفاقات»⁴.

كما عرف الحق الأدبي على أنه: «مجموعة من السلطات والمكانات التي منحها القانون للمؤلف على مصنفه والتي لا تقبل التقويم بالمال لارتباطها بشخصيته وبقدرته على الابتكار والإبداع وتتمثل في حق المؤلف في إتاحة مصنفه للجمهور والحق في نسبة مصنفه إليه والحق في إدخال تعديلات عليه ومنع إدخال أي تعديل عليه والحق في سحب المصنف والندم عليه»⁵.

¹ / المادة 21 و مايليها من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف.

² / عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، دار النهضة العربية، مصر، 1978، ص 202.

³ / عبد الله مبروك النجار: الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبيين في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1990، ص 16.

⁴ / عبد الله مبروك النجار: المرجع السابق، ص 16.

⁵ / أسامة أحمد شوقي المليجي " الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية وبعض التشريعات المقارنة" الطبعة الثانية دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 ص 20 وما يليها.

ويمكن تعريف الحق الأدبي على أنه: « مجموعة من الامتيازات التي يمنحها القانون للمؤلف تتبع من حق المؤلف على ابتكاره، تخوله حق نسبة المصنف إليه والدفاع عنه وتقرير الاستثناء به أو استغلاله والحصول على عائد منه أو تعديله أو سحبه أو القضاء عليه نهائياً »

ويعتبر الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق اللصيقة بالشخصية المؤلف¹، وهو يخول له حرية التفكير والابتكار وحماية أفكاره التي أودعها مصنفه الفني أو الأدبي، فالهدف منه حماية الشخصية الفكرية للمؤلف ولهذا فهو يتصف بخصائص حقوق الشخصية.

وتجدر الإشارة إلى أن الحق الأدبي للمبتكر عموماً والمؤلف خصوصاً يظهر قبل أن تظهر الحقوق المالية إلى عالم الوجود، إذ من حق المبتكر تقرير ما إذا كان ابتكاره نهائياً وقابلًا لأن يوضع في متناول الجمهور أم لا، كما أنه لا ينقضي بوصول الابتكار إلى الجمهور ولا بالتنازل عن الحقوق المالية ولا بموت المبتكر لأنه مرتبط بشخصية هذا الأخير الفكرية التي لا تنتضي بوفاة المبتكر وإنما بدخول المصنف في طي النسيان في ذاكرة المجتمع، أي ينقضي باندثار المصنف بشكل نهائي.

فالحق الأدبي مرتبط بشخصية المؤلف التي تظهر في المصنف من خلال البصمة التي يصبغها على عمله الفكري من حيث كيفية ترتيب الأفكار وطريقة تنظيمها وتسلسلها وانسيابها، ومدى أصالتها بغض النظر عن كونها أفكاراً جديدة أو قديمة، فكل مؤلف ينفرد بأفكاره وإبداعه عن الأجيال الماضية والمعاصرة له والمستقبلية، إذ يستحيل أن تتشابه الأفكار وطريقة ترتيبها وطرحها بين أكثر من شخص، فالأمر متعلق ببصمة المؤلف التي تتم عن شخصيته بل تصل إلى درجة أن يعرف صاحب المصنف من الأفكار المطروحة والكيفية والطريقة التي رتبت وطرحت بها، فيقال أن هذا الإبداع هو للمؤلف الفلاني بمجرد الاطلاع على المصنف الذي يعد مرآة عاكسة لصاحبه.

ولذلك فإن أي مساس أو تعديل أو تحريف أو تغيير يطرأ على مصنف مؤلف ما سيؤثر على سمعة واعتبار وشرف هذا الأخير، وحماية ذلك كله لن تتأتى إلا بالاعتراف بحق أدبي على المصنف يتولد قبل الحق في استغلاله والحصول على عائد مالي منه. حيث يكون المصنف بمثابة الوليد بالنسبة للمؤلف وأول ما يظهر من الحق الأدبي تنشأ بينهما علاقة أبوة وبنوة، ثم يكون المؤلف الشخص الوحيد المؤهل في تقرير إتاحة المصنف للجمهور وبعدها تبرز مظاهر الحق المالي، وليس هذا فحسب بل لا يمكن لأي أحد حتى وإن تملك الحق المالي على المصنف أن يقوم بإدخال أي تعديل ولو طفيف عليه، كما يمكن للمؤلف متى بدا له أن مصنفه لم يعد يتماشى مع قناعاته الشخصية أن يمارس حقه في الندم ويرجع عنه ويقوم بسحبه من الجمهور بغض النظر عن الحق المالي. وإن كان الاعتداء على حقوق المؤلف يتجسد بالاعتداء على الحق المالي فهو في الحقيقة اعتداء على الحق الأدبي قبل كل شيء.

¹ / Michel Vivant et Jean-Michel Bruguière : «Droit d'auteur» 1^{ère} édition, Dalloz 2009, p 282.

وبذلك فإن هذه الأهمية والمكانة التي يتميز بها الحق الأدبي من حيث كونه يخول لصاحبه حرية التفكير والابتكار وحماية أفكاره التي أودعها مصنفه الفني أو الأدبي ويهدف إلى حماية الشخصية الفكرية فانه يعتبر من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف¹، وهو يهدف إلى حماية الشخصية الفكرية للمؤلف وهذا ما جعله ينفرد بمجموعة من الخصائص وهي خصائص حقوق الشخصية كونه حقا لصيقا بشخصية المؤلف.

2.1- الفرع الثاني: خصائص الحق الأدبي:

كون الحق الأدبي لصيق بشخصية المؤلف ويهدف إلى حماية الشخصية الفكرية لهذا الأخير فإنه يتميز بمميزات حقوق الشخصية من حيث كونه حقا غير قابل لأن يكون محلا للتصرفات القانونية ولا الحجز عليه ولا للتملك بالتقادم وأنه حق أبدي وقد نصت على هذا المادة 21 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة "... تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها"

أولاً: عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه:

يتميز الحق الأدبي بعدم قابليته للتصرف فيه سواء كحق في مجمله أو في أي مكنة من المكنات التي يخولها لصاحبه ولا يمكن أن يكون محلا للتصرفات سواء كان هذا التصرف معاوضة أو تبرعا وسواء في حياة المؤلف أو بعد وفاته فلا يمكن أن يتصرف المؤلف في حقه في تقرير نشر مصنفه أو عدم نشره أو في تعديله أو في نسبته إليه ولا في حقه في الندم أو في سحبه ويعتبر باطلا كل تصرف ورد على الحق الأدبي أو على احد امتيازاته بطلانا مطلقا شأنه في ذلك شأن الحقوق الشخصية التي تتصل بشخص الإنسان كحق الأبوة وحق البنوة والحق في الاسم ومناطق هذا هو الحرص على احترام وحماية شخصية المؤلف.

وتجدر الإشارة إلى أن المكنات الأدبية إنما يتمتع بها المؤلف على أفكاره وآرائه ونتاجه الذهني وليس على الشيء أو الدعامات التي تحمل تلك الأفكار إذ تظل هذه المكنات على الشيء رغم التصرف فيه فالشخص الذي يشتري كتاب فانه لا يملك سوى الكتاب باعتباره شيئا ماديا ولكنه لا يشتري حق الابتكار أو الحق على الفكرة التي يتضمنها الكتاب².

ويستتبع خاصية عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه بأي صورة من صور التصرف عدم جواز الحجز عليه فكون الحق الأدبي من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف التي لا تقوم بالمال يمنع على

¹ / Michel Vivant et Jean-Michel Bruguière : Op cit, p 282.

² / أسامة أحمد شوقي المليجي : المرجع السابق، ص 11 وما يليها.

الدائنين الحجز عليه لأن في ذلك مساس بسمعته العلمية أو الفنية أو الأدبية. وإن كان يجوز الحجز على نسخ المصنف فإن حق المؤلف الأدبي لا يجوز أن يكون محلاً للحجوزات بخلاف الحق المالي¹.

كما وإن ارتباط الحق الأدبي بشخصية المؤلف لا يجعله فقط حقاً غير قابلاً للتنازل عنه بل حتى أنه غير قابل للانتقال عن طريق الإرث وهذا الأصل غير أن حماية سمعة المؤلف وشرفه والدفاع عن أفكاره ونتاجه الذهني بعد وفاته تفرض أن يؤول هذا الحق إلى ورثة المؤلف ليس لخدمة مصالحهم الشخصية وإنما يمارسون هذا الحق باعتبارهم حراس على مورثهم الأدبي وذلك بالدفاع عنه ودرء أي اعتداء أو تحريف أو تشويه قد يمس المصنف وبالتالي يمس سمعة مورثهم².

ثانياً: عدم قابلية الحق الأدبي للتملك بالتقادم:

يعتبر الحق الأدبي حقاً مطلقاً وأبدياً وذلك لارتباطه بشخصية المؤلف فهو غير قابل للتقادم سواء كان التقادم مسقطاً أو مكسباً³ وهذا ما قضت به الفقرة الثانية من المادة 21 من الأمر 05/03 " تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها" ويتميز الحق الأدبي بهذه الميزة مهما طالت المدة حيث يبقى قائماً طوال حياة المؤلف ويستمر بعد وفاته إذ يمارس من قبل الورثة⁴ وهو لا يسقط أبداً حتى وإن سقط الحق المالي في الملك العام، وإن كان سقوط الحق المالي في الملك العام قد يجعل المصنف متاحاً للجميع ويمكن لأي شخص أن يقوم بنشره إلا أنه لا يمكنه أن يستعمل المصنف إلا في الجانب المالي منه فقط دون الأدبي فلا يستطيع أن يقوم بنسبته إليه ويمتنع عليه أن يدخل عليه أي تعديلات ولا يسمح له بتشويه المصنف أو تحريفه وإذا فعل فإن ذلك يعد اعتداءً ومساساً بحق المؤلف الأدبي الذي يعطيه مكنة احترام مصنفه وصفته ويكون لهذا الأخير حق الدفاع عن مصنفه إذا حدث الاعتداء خلال حياته ويكون للورثة رد هذا الاعتداء بعد وفاة المؤلف.

وتجدر الإشارة إلى أن خاصية الديمومة التي يتسم بها الحق الأدبي عامة وشاملة تشمل فترة حياة المؤلف وتستمر بعد وفاته إلى أن يختفي المصنف في زوايا النسيان من ذاكرة المجتمع وفي هذه الحالة لا يمكن أن نفرض على أحد أن يحترم شيئاً لم يعد موجود وهذا أشبه باستمرار الحق في الشرف والاعتبار

¹ / أسامة أحمد شوقي المليجي المرجع نفسه ص 32

² / يرجع إلى المواد 22 و 26 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

³ / « L'exercice par l'auteur du droit de propriété intellectuelle qu'il tient de la loi et qui est attaché à sa personne en qualité d'auteur n'est limité par aucune prescription » c, cass, 1^{ier} civ 17 janvier, 1995, www.legifrance.gouv.fr.

⁴ / المادة 26 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قضت بممارسة الحق الأدبي بعد وفاة المؤلف من قبل الورثة.

الذين لا يختفيان بانتهاء حياة الفرد ومرد ذلك هو الهدف من الحق الأدبي والمتمثل في الدفاع عن شخصية المؤلف الفكرية وسمعته وشرفه واعتباره¹.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق الأدبي وضوابط ممارسته:

يثير الحق الأدبي بسبب الطبيعة الخاصة التي يتميز بها مشكل تحديد طبيعته القانونية ومكانته بالنظر إلى الحقوق المالية التقليدية والحقوق غير المالية الأخرى، كما أن التمتع بهذا الحق وممارسته يخضع لضوابط معينة تستخلص من قانون حقوق المؤلف.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للحق الأدبي:

إن الحديث عن الطبيعة القانونية للحق الأدبي للمؤلف يقتضي منا الخوض في الحديث عن الطبيعة القانونية لحق المؤلف بشكل عام، حيث لا يمكن تحديد طبيعة الحق الأدبي بمعزل عن تحديد طبيعة حق المؤلف، وبشأن هذا الموضوع قد انبثقت عدة آراء فقهية بسبب الطبيعة الخاصة التي تتميز حق المؤلف بصفة خاصة والحقوق الفكرية بصفة عامة عن الحقوق المالية التقليدية كونها حقوقاً مركبة ومزدوجة، إذ يمنح هذا النوع من الحقوق صاحبه مجموعة سلطات وامتيازات ذات طابع مالي وأخرى ذات طابع أدبي أثارت مشكل تصنيفه ضمن الحقوق المالية التقليدية المعروفة من حيث كونه يعتبر من الحقوق العينية أم من الحقوق الشخصية؟

بالرجوع إلى تعريف الحقوق الشخصية نجدها تعني تلك الرابطة القانونية التي تربط بين شخصين أحدهما يسمى الدائن والثاني يسمى المدين يكون بمقتضاها للدائن مطالبة المدين بأداء معين إما القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء وهذا ما لا يمت بأي صلة بتعريف الحق المعنوي. فهذا الأخير لا يتضمن رابطة بين طرفين يتحمل أحدهما التزام بأداء معين لصالح الطرف الآخر وهو ما جعله مستبعد من ضمن الحقوق الشخصية، وإنما يتضمن سلطة شخص ما على نتاج عقله وهذا الشبه جعل الفقه يكيّفه على أنه من الحقوق العينية التي يقصد بها سلطة مباشرة يقرها القانون لشخص ما على شيء ما وبالضبط يشتهه بحق الملكية إذ يمنح صاحبه سلطات على الشيء محل الحق لهذا أطلق عليه مصطلح حقوق الملكية الفكرية أو الذهنية. غير أن الفرق بينهما يكمن في كون محل الحق العيني هو شيء مادي أما محل الحق الفكري فهو شيء معنوي، بل وتجدر الإشارة إلى أن الحق الفكري يتضمن في طياته حقاً عينياً يتمثل في حق الملكية وحقاً آخر مميزاً هو مناهج الخلاف.

¹ / عبد الله مبروك النجار: المرجع السابق، ص 57 وما يليها

فالشخص في الحقوق الفكرية من ناحية له حق عيني على الوعاء الذي يحمل المصنف كالأسطوانة أو الكتاب مثلاً وهذا حق ملكية بالمفهوم الكلاسيكي المعروف الذي يمنح صاحبه ثلاث سلطات والمتمثلة في سلطة التصرف والاستعمال والاستغلال ومن ناحية ثانية، له حق ذو طبيعة معنوية على المصنف الفكري باعتباره شيئاً معنوياً غير ملموس لا يمكن تملكه ولا التصرف فيه ولا التخلي عنه، فالشخص إذا اشترى مؤلفاً فهو يشتري الكتاب ويملك الكتاب لا الأفكار التي يحملها هذا الأخير وهذا ما يستبعد اعتبار حق المؤلف من الحقوق العينية. وإن كان يشبهه من حيث هذه الخصائص في الجانب المالي منه دون الجانب الأدبي.

فكما هو معلوم أن حق المؤلف هو حق مركب يمنح صاحبه من جهة حقاً ذو طابع مالي يتميز بنفس خصائص الحق العيني من حيث كونه حقاً مؤقتاً يمكن تملكه بالتقادم ويمكن تقويمه بالمال ويجوز أن يكون محلاً للتصرفات القانونية والحجز عليه، إلا أن هذا الحق المالي محله شيء معنوي غير ملموس، ومن جهة أخرى يمنح صاحبه حقاً أدبياً وهو مرتبط حديثاً ليس له أي صلة ولا شبه بالحق العيني بصفة عامة وحق الملكية بصفة خاصة، حيث يمنح صاحبه مجموعة من السلطات والمكانات لا تقبل التصرف فيها ولا التنازل عنها ولا تنتقل إلى الورثة إلا في الحدود التي تقتضيها المحافظة على سمعة واعتبار وشرف مورثهم ولا تمتلك بالتقادم ولا يمكن أن تكون محلاً للحجوزات فهي دائمة أبدية مرتبطة بشخصية صاحبها الفكرية التي لا تنتضي بالوفاة.

ولذلك وبسبب هذا الطابع المركب لحق المؤلف يمكن القول أن هذا الأخير هو نوع من الحقوق ذات الطبيعة الخاصة له شق ذو طابع مالي يمكن تشبيهه بالحقوق العينية وله شق ذو طابع أدبي وهو من حقوق الشخصية وليس من الحقوق المالية مرتبط بشخصية المؤلف ويتصف بنفس خصائص ومميزات حقوق الشخصية¹.

الفرع الثاني: ضوابط ممارسة الحق الأدبي:

بالرجوع إلى تشريع حقوق المؤلف نجده يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني حقوقاً أدبية ومالية على مصنفه بمجرد إبداعه مهما كان نوعه ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته وسواء كان مثبتاً أم لا بأي دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور. والمعنى أنه حتى يعترف لشخص ما بالحقوق الأدبية على إنتاجه الذهني ويمكنه ممارستها لابد من وجود ضوابط ذات طابع موضوعي وهي أن يتسم المصنف بطابع الأصالة وأخرى ذات طابع شكلي وهي أن يتخذ المصنف مظهرًا خارجيًا، وضوابط شخصية مردها أن لا يمارس الحق الأدبي أحداً غير المؤلف نفسه.

¹ / لمزيد من التفصيل في هذا الشأن يرجع إلى الأعلى.

أولاً: الضوابط الشخصية لممارسة الحق الأدبي:

ومفادها أن المؤلف وحده دون سواه له أهلية ممارسة الحق الأدبي كون أن الحق الأدبي من الحقوق اللصيقة بشخصية صاحبها التي يمنع على الغير ممارستها أو التمتع بها، إذ لا يمكن التخلي عنها، ولا التنازل عنها، ولا التصرف بها سواء بمعاوضة أو تبرع، ولا الحجز عليها، ولا يمكن تملكها بالتقادم¹. والمؤلف هو الشخص الذي أبدع المصنف وأعطاه شكلاً²، وهو الشخص الذي يطبع بصمته الشخصية على المصنف³. وهذا ما لا يمكن تصوره إلا بالنسبة للشخص الطبيعي لأنه وحده القادر على الابتكار والإبداع لارتباط ذلك بالعقل وهذا ما يستخلص من نص المادتين 12 و 21 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف.

غير أنه وإن كانت مسألة قصر صفة المؤلف على الشخص الطبيعي مجمع عليها في الفقه والتشريع، إلا أن هناك حالات استثنائية خاصة يمنح فيها التشريع هذه الصفة للشخص المعنوي وهي الحالة التي يكون فيها المصنف جماعي⁴. والأصل أن الحق الأدبي لا يمكن مباشرته إلا من قبل المؤلف نفسه، ولما كانت صفة المؤلف لا يحملها إلا الشخص الطبيعي، فإنه لا يمكن لغير هذا الأخير مباشرة الحق الأدبي كونه حقا من الحقوق الشخصية وإن كان يمكنه تملك الحقوق المادية كونها قابلة للتنازل عنها. وهو ما يستشف من نص المادة 21 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف حيث قضت بأن المؤلف يتمتع بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه وأن الحقوق المعنوية تكون غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا للتخلي عنها. وأن الحقوق المادية تمارس من قبل المؤلف شخصيا ويجوز ممارستها من قبل ممثله القانوني أو ممن يملكها. فالعبارة الأخيرة من ذات المادة استتنت الحقوق المادية وأجازت ممارستها من قبل غير المؤلف شخصيا ما يفهم خلافا أن الحقوق المعنوية تمارس من قبل المؤلف شخصيا. وهو الشخص الطبيعي الذي أبدع المصنف⁵

ومع ذلك فإنه لا بد من التفرقة بين قصر صفة المؤلف على الشخص الطبيعي وإمكانية مباشرة حقوق المؤلف من قبل الشخص المعنوي، حيث منحت القوانين في حالات معينة ولاعتبارات عملية بعض الأشخاص حق مباشرة الحقوق المعنوية كما هو الحال في حالة المصنف الجماعي أو الحالة التي يضع

¹ / د/ ناصر بدريه: « حقوق الملكية الفكرية للشخص المعنوي العام»، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، جامعة جيلالي ليايس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2017/2018، ص 19 ومايليها.

² / Catherine Blaizot- Hazard : op-cit , p27.

³ / د/ بكري يوسف بكري: « الحماية الجنائية لحق الملكية الأدبية والفنية»، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 19.

⁴ / المادة 12 من الأمر 05/03 السالف الذكر: « يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه، يعتبر الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر».

⁵ / المادة 12 المذكورة أعلاه.

فيها الشخص المصنف في متناول الجمهور أو التي يصرح فيها بالمصنف باسمه¹. كما يمكن للورثة مباشرة الحقوق المعنوية وذلك ليس بصفة أصلية وإنما كاستثناء لحماية سمعة وشرف مورثهم.

ثانيا: الضوابط الموضوعية لممارسة الحق الأدبي:

تقضي المادة 13 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف بمنح المؤلف الحق الأدبي متى كان إبداعه أصليا مهما كان نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، إذ تعتبر الأصالة في المصنف شرطا جوهريا ليتمكن صاحبه من ممارسة حقوق المؤلف بشكل عام والحق الأدبي بشكل خاص وحماية هذه الحقوق من أي شكل من أشكال الاعتداء.

والمقصود بالأصالة الابتكار: «وهو الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف»، كما يقصد بالابتكار «أن المصنف هو من ابتكار وإبداع المؤلف حيث لا يمكن اعتباره منقولاً كلياً أو جزئياً من مصنف آخر»²

ويعرف أيضا على أنه بصمة المؤلف الشخصية على المصنف والتي تسمح للجمهور بالنطق باسمه بمجرد الاطلاع على المصنف إذا كان المؤلف مشهورا أو بالقول بانتهاء نسب هذا المصنف إلى مؤلف لديه القدرة على الابتكار في التعبير عن أفكاره.³

والابتكار لا يقصد به الإتيان بشيء جديد لم يكن موجودا، وإنما يكفي إضفاء البصمة الشخصية للمؤلف على الانتاج الذهني أو إضفاء بعض اللمسات عليه بحيث تدل على شخصية وهوية صاحبها، والتي تجعل المصنف الفكري يختلف ويتميز عن باقي المصنفات. إذن شرط الجودة غير مطلوب كي يتمتع المؤلف بالحق الأدبي وتكون له سلطة ممارسته. بل يكفي أن يتسم العمل الذهني بطابع الأصالة مع العلم أن كل جديد مبتكر وكل مبتكر ليس جديد.

ثالثا: الضوابط الشكلية لممارسة الحق الأدبي:

يتمتع مؤلف مصنف فكري بالحق الأدبي على إنتاجه الذهني متى كان مبتكرا، دون حاجة هذا الأخير إلى تسجيل مصنفه حتى يستفيد من ممارسة هذا الحق. غير أن شرط الابتكار وإن كان ضابطا

¹ المادة 13 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف.

² د/ نواف كنعان : حق المؤلف ، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الأولى، 1987، ص 172.

³ د/ محمد حسام محمود لطفي، حقوق المؤلف في ضوء أحكام الفقه والقضاء، دراسة تحليلية للقانون المصري رقم 354 لسنة 1954، القاهرة، 2000، ص 26.

أساسيا لممارسة الحق الأدبي إلا أنه شرط غير كاف لذلك، إذ لا بد أن يظهر المصنف للعالم الخارجي، وذلك بأن يتخذ شكلا خارجيا محسوسا يمكن للجمهور إدراكه بالحواس وذلك عن طريق التعبير عنه¹.

فالقانون لا يمنح الحق الأدبي على الأفكار ما لم يتم التعبير عنها في شكل مادي محسوس، بغض النظر عن الشكل الذي يتخذه المصنف طالما كان يسمح بإبلاغه للجمهور².

2- المبحث الثاني: امتيازات الحق الأدبي

يتمتع كل مؤلف مصنف فكري بحقوق مالية وأدبية على مصنفه بمجرد ابتكاره وإخراجه للعالم الخارجي وذلك بالتعبير عنه من دون حاجة إلى إتباع إجراءات التسجيل والشهر كما هو الحال بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية ولا يشترط أن يكون الإنتاج الذهني جديدا بل يكفي فيه الأصالة أي أن تظهر البصمة الشخصية للمؤلف في المصنف وأول ما يتولد من الحقوق المذكورة هي الحقوق الأدبية لتظهر الحقوق المالية فيما بعد عند استغلال المصنف إذ أن الحقوق الأدبية تتضمن أربع امتيازات وسلطات تمنحها لصاحبها اثنان منها قابلة لأن تعطل أي استغلال للمصنف وهما الحق في نشر المصنف والحق في الندم وسحب المصنف من الجمهور واثنان من تلك الامتيازات تحد من استغلال المصنف وتقيده وهما الحق في احترام المصنف والحق في الأبوة ويظهر الحق في تقرير نشر المصنف قبل كل الحقوق على المصنف ثم تليه باقي الحقوق.

المطلب الأول: الحقوق المانعة لاستغلال المصنف

يخول الحق الأدبي صاحبه بعض المكنات والامتيازات، ما تؤدي إلى منع استغلال المصنف. وأول امتياز مانع لاستغلال المصنف هو الحق في نشر المصنف ووضعه في متناول الجمهور، فما لم يتم الكشف عن المصنف لا يتحقق استغلاله. وأما الامتياز الثاني الذي يمنع استغلال المصنف بل قد يوقفه وقد تصل خطورة استعماله إلى المساس بالعلاقة التعاقدية بين المؤلف وبين المتنازل له عن حقوق الاستغلال والمستفيدين من ذلك ويلحق بهم أضرارا وهو حق المؤلف في الندم أو التوبة والحق في سحب المصنف من متناول الجمهور.

¹/ الفقرة الثانية من نص المادة 03 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف: « تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إبداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه للجمهور ».

²/ تقضي المادة 07 من الأمر 05 /03 المذكور بأنه: «لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيمإلا بالكيفية التي تدرج بها، أو تهيكّل، أو ترتب، في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها».

الفرع الأول: الحق في نشر المصنف.

أول ما يظهر من الحقوق الأدبية هو الحق في نشر المصنف والكشف عنه للجمهور حيث يعتبر الحق في النشر أول امتياز من امتيازات الحق الأدبي التي يتمتع بها المؤلف على مصنفه وقد كرس القضاء هذا الحق في أحكامه قبل أن ينص عليه القانون بموجب قرار مبدئي وهو قرار Camoin إذ جاء في مضمون قرار محكمة استئناف باريس بتاريخ 06 مارس 1931 ما يلي " تمنح الملكية الفنية والأدبية صاحبها حقا ليس له تقويم مالي ولكن يرتبط بشخص المؤلف نفسه أو الفنان ويسمح له مدى الحياة بعدم نشر مصنفه للجمهور إلا بالطريقة والكيفية والشروط التي يراها مناسب". ليتضمن التشريع بعد ذلك النص على هذا الحق فقضت المادة 2-121.L من قانون الملكية الفرنسي بعدها بأن للمؤلف وحده حق نشر مصنفه مع مراعاة أحكام المادة 24-132.L وهو الذي يحدد إجراءات النشر ويضبط شروط ذلك كما تضمن التشريع الجزائري على غرار التشريع الفرنسي النص على هذا الحق في المادة 22 من الأمر 05/03 والتي قضت بأن " يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار ويمكنه تحويل هذا الحق للغير "

والحق في تقرير نشر المصنف حقا ذو طابع شخصي أي له طبيعة شخصية فهو شديد الارتباط بشخصية المؤلف ولا يمكن أن يحدث النشر بدون رضا المؤلف فهو شبيه بالزواج الذي لا يتم إلا برضا المعني بالأمر، غير أن هذه الطبيعة الشخصية لحق المؤلف في نشر مصنفه التي تعزز مكانته بين الامتيازات الأدبية لا ترفع عنه الغموض الذي يكتنفه إذ يعتبر استعمال المؤلف لحق الكشف عن المصنف الخطوة الأولى لاستغلال مصنفه ماليا فالحق في النشر هو الفعل المولد للحقوق المالية وهو التصرف الذي يجب أن يكتمل بالحق في النسخ ولهذا يصعب الفصل بين كونه من الامتيازات التي يمنحها الحق الأدبي وبين كونه أحد عناصر الحق المالي، فباستعمال الحق في نشر المصنف تبدأ مباشرة مرحلة استغلال المصنف وتظهر بذلك ممارسة الحقوق المالية فهذا الحق وإن كان أول امتياز من امتيازات حقوق المؤلف وأول حق يولد فهناك من اعتبره من الامتيازات المالية الأساسية ولذلك وإزالة هذا الغموض الذي يكتنف هذا الحق يمكن القول على أنه حق شخصي ذو طابع مالي تتحدد ممارسته ووقت نشأته بتحقيق شرطين وهما وجود فعل مادي وهو فعل النشر الذي ينم عن إرادة المؤلف ورغبته في وضع المصنف تحت تصرف الجمهور حيث يكون النشر كنتيجة لاتجاه إرادة المؤلف إلى وضع مصنفه تحت تصرف الجمهور حاملا لاسمه وباسم مستعار أو بدون اسم.

وفي الأخير يمكن القول بأن الحق في نشر المصنف هو امتياز من الامتيازات الأدبية التي يمارسها المؤلف وتتجسد ممارستها وتظهر آثارها في بداية ممارسة الحقوق المالية حيث يعتبر استغلال المصنف تجسيدا لممارسة حق الكشف عن المصنف وذلك بوضعه في متناول الجمهور بالطريقة والكيفية

التي يراها المؤلف دون أن يجبره احد على ذلك وله أن يختار وقت كشفه عن المصنف متى رأى أن مصنفه قد أصبح جاهزا لعرضه على الجمهور وله أن ينشره باسمه الخاص أو باسم مستعار أو حتى بدون اسم.

الفرع الثاني: الحق في الندم وسحب المصنف من التداول.

ثاني امتياز من امتيازات الحق الأدبي هو الحق في الندم والحق في سحب المصنف من التداول أو إدخال أي تعديلات جوهرية عليه رغم تصرف المؤلف في حق الاستغلال المالي إذ يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعاته الشخصية أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب¹

في الواقع يثار بشأن امتياز الحق في الندم أو كما سماه المشرع الجزائري بالحق في التوبة وامتياز الحق في السحب مشكل تحديد مفهومها فهل هما امتياز واحد أو امتيازان منفصلان يمكن للمؤلف ممارسة واحد منهما دون الآخر

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد استعمل عبارة "... بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب"² وكما هو معلوم فإن " أو " أداة تفيد الخيار بين أمرين وفي هذه الحالة إما استعمال المؤلف لحقه في التوبة وإما أن يمارس حقه في السحب وهو نفس الأمر الذي نص عليه التشريع الفرنسي في نص المادة 4-121.L من قانون الملكية الفكرية³.

ولذلك يرى الفقه في هذا المجال أن استعمال الحق في الندم يكون قبل إبرام عقد التنازل عن الحقوق في الاستغلال واستعمال الحق في السحب يكون بعد إبرام عقد التنازل⁴ وترى الأستاذة فرحة زراوي انه "يجب استعمال عبارة الحق في الندم في حالة فسخ العقد قبل أن يتم نشر التأليف بينما تدل

¹ / يرجع إلى المادة 24 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف المذكور سلفا

² / يرجع إلى المادة 24 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف المذكور سلفا

³ / Article L.121-4 dispose : « ...l'auteur...jouit d'un droit de repentir ou de retrait vis-à-vis du cessionnaire... »

⁴ / Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière : op cit, p 304.

عبارة الحق في السحب على فسخ العقد بعد عملية النشر¹. وهناك من يرى أن الحق في السحب يتضمن نهاية استغلال المصنف في حين أن الحق في الندم يتضمن تعديل المصنف²

إذن فالحق في السحب يقتضي استعماله وجود تنازل عن حق الاستغلال وبالنسبة للمصنف الذي تم نشره وهذا ما يستشف من نص المادة 24 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف. وتجدر الإشارة إلى أن ممارسة هذا الحق ليس على إطلاقه بل اشترط المشرع³ لممارسته تحقق مجموعة من الشروط:

الشرط الأول: أن يرى المؤلف أن المصنف لم يعد مطابقا لقناعاته الشخصية.

والشرط الثاني: أن يمارس حق السحب بعد استعماله لحق النشر إذن بمفهم المخالفة فان الحق في الندم أو التوبة فانه يمارسه المؤلف قبل أن يمارس نشر المصنف.

والشرط الثالث: أن لا يمارس حقه في السحب إلا بعد أن يقوم بدفع تعويض عادل عن الأضرار التي تلحق بالمتنازل له عن الحق في الاستغلال.

المطلب الثاني: الحقوق المقيدة لاستغلال المصنف:

إذا كانت الامتيازات المذكورة سلفا تمنع وتعطل استغلال المصنف أو توقفه، فإن هناك من الامتيازات التي يمنحها الحق الأدبي للمؤلف ما يقيد ممارسة استغلال المصنف. وتتمثل هذه الامتيازات أو المكّنات في: مكّن نسبة المصنف إلى المؤلف، أو ما يسمى بالحق في الأبوة، ومكّن فرض احترام المصنف واسم المؤلف وسمعته.

الفرع الأول: امتياز نسبة المصنف إلى المؤلف.

من حقوق المؤلف أن ينسب إليه ابتكاره، وهذا ما يسمى بالحق في الأبوة، إذ للمؤلف وحده امتياز نسبة المصنف لنفسه كالوليد الذي ينسب إلى والده، ويرتبط امتياز نسبة المصنف للمؤلف بامتياز النشر، حيث للمؤلف حق نشر المصنف باسمه أو باسم مستعار أو حتى بدون اسم، ويمكنه طبقا لهذا الامتياز أن يعود وينسب المصنف الذي نشر بدون اسم لنفسه. وهذا الحق لا يسقط ولا يتقادم بعدم الاستعمال لارتباطه بشخصية المؤلف.

¹ / فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية ابن خلدون للنشر والتوزيع وهران الجزائر 2006 ص 470

² / Cité par Michel Vivant, Jean-Michel Bruguière, op cit, p 304

³ / يرجع إلى المادة 24 من الأمر 05/03 المذكورة سلفا ونص المادة 4-121 L. من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي.

وللحق في الأبوة مجموعة من الأبعاد أو متعدد الأوجه البعد الأول وهو بديهي ومفاده أن ينسب المؤلف المصنف إليه وان يطالب بأبوته والبعد الثاني حساس يسمح للمؤلف بالتحدي بان ينفي نسبة أفكار ليست أفكاره إليه. والبعد الثالث هو الإمكانية التي تمنح للمؤلف أن ينشر مصنفه دون اسم أو باسم مستعار ويمكن أن نصف هذه الأبعاد إلى أبعاد ايجابية وأخرى سلبية

فأما الأبعاد الايجابية فتتمثل أولاً في ادعاء الأبوة والذي يقوم على عنصرين الاسم والصفة ويدل الاسم على البنوة بين المصنف والمؤلف أي لهذا الأخير أن يشترط نشر مصنفه حاملاً لهويته وهو ما يخوله الحق في الدفاع عن مصنفه في حالة وجود إغفال أو تحريف أو اغتصاب. ويتمتع المؤلف أيضاً بالحق في احترام صفته كمؤلف وهذا العنصر يخول صاحبه ذكر رتبته ودرجته العلمية ويختار عنواناً لمصنفه... أما البعد الايجابي الثاني فيتمثل في صلاحية المؤلف في مخاصمة إسناد الأبوة إليه حيث لا يمكن أن ينسب إليه عملاً ليس من ابتكاره وهذا ما قضت به محكمة باريس الجنائية حيث قضت بأن الحق الأدبي يسمح للمؤلف معارضة إسناد أفكار أو مصنف إليه وهو ليس من ابتكاره¹.

في حين تتمثل الأبعاد السلبية للحق في الأبوة في حق المؤلف في أن يشترط نشر مصنفه تحت اسم مستعار أو بدون اسم وله أن يتراجع ويكشف عن اسمه الحقيقي²

الفرع الثاني: الحق في احترام المصنف.

يخول الحق الأدبي صاحبه الحق في فرض احترام مصنفه وصفته وسمعته ويعتبر هذا الامتياز امتيازاً رئيسياً وينبثق هذا الحق من الحق في الأبوة ومفاد ذلك أنه إذا وقع اعتداء أو تحريف للمصنف سواء من طرف الغير أو من طرف من آلت إليه حقوق الاستغلال للمؤلف ولورثته من بعده أن يدافعوا عن مصنفه ضد الأعمال التي تمس بالمصنف برفع دعوى قضائية أمام الجهة القضائية المختصة لدفع ذلك الاعتداء أو وقف ومنع الإساءة والتحريف الذي لحق بالمصنف وأساس هذا الحق هو سمعة وشرف المؤلف، وحق المؤلف في احترام سلامة مصنفه يقوم على مراعاة أمرين أولهما حماية شخصية المؤلف التي عبر عنها من خلال إبداعه وثانيهما وصول المصنف إلى الجمهور بالشكل الذي يرضى عنه المؤلف دون أي تحريف أو تعديل³ وبالتالي فإن أي اعتداء على المصنف يعطي صاحبه الحق في الدفاع عن سمعته وشرفه والوقوف في مواجهة هذه المحاولات ومنعها ويكون ذلك عن طريق رفع دعوى قضائية لدفع الاعتداء يكون هذا الحق للمؤلف طوال حياته وينتقل إلى ورثته من بعده أو إلى يمارس من

¹ / Tribunal .correctionnel. Paris 9 mai : RIDA, janvier 1996, p 282.

² / المادة 23 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف.

³ / محمد سامي عبد الصادق " حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة" المكتب المصري الحديث كلية الحقوق جامعة القاهرة مصر سنة النشر بدون ص

طرف أي شخص طبيعي أو معنوي أسندت له مهمة الدفاع عن المصنف وفرض احترامه بموجب وصية أو من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إذا لم يكن للمؤلف ورثة أو لم تكن هناك وصية¹ يحق للمؤلف اشتراط سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة.

الخاتمة:

في الأخير يمكن القول أن الحق الأدبي هو من حقوق الشخصية التي لا تقوم بالمال، فهو لا من الحقوق العينية، ولا من الحقوق الشخصية التي تتم عن علاقة دائنية، فهو مرتبط بشخص المؤلف الذي لا يمكن أن يكون سوى الشخص الطبيعي الذي أبدع المصنف، ذلك أن الإبداع عمل الذهن، فلا يمكن التنازل عنه، ولا التخلي عنه ولا التصرف فيه، ولا يمكن ممارسته من قبل الغير، فهو يهدف إلى حماية شخصية المؤلف التي تظهر من خلال المصنف وحماية سمعته وشرفه واعتباره. فالمصنف هو المرأة العاكسة للمؤلف، ونستخلص أنه وإن كان هناك حالات أجاز فيها المشرع للغير مباشرة الحق الأدبي إلا أن هذه الحالات استثنائية وحصرية فرضتها الاعتبارات العملية لحماية سمعة وشرف المؤلف فتمارس من قبل الورثة، أو فرضتها فكرة المصلحة العامة.

وأن الحق الأدبي هو حق مطلق لا نطاق له، لا ينقضي بانتهاء مدة الحماية المدنية والجنائية المقررة لحماية حقوق المؤلف كما هو الحال بالنسبة للحق المالي. ولا يسقط الابتكار في الملك العام، كما أنه لا ينقضي بالوفاة وإنما يستمر مادام المصنف في ذاكرة المجتمع إلى غاية اندثاره ودخوله في طي النسيان. فالحق الأدبي لا يرتبط بالشخصية القانونية للمؤلف التي تبدأ بتمام ولادته حيا وتنقضي بوفاته وإنما هو مرتبط بالشخصية الفكرية للمؤلف التي لا ترتبط بحياة المؤلف وإنما ترتبط بمدى أبدية المصنف.

كما أن التصرف في الحق المالي للمؤلف لا يؤثر على الحق الأدبي ولا على حق ممارسته، بل يعوض من تضرر من ذلك دون أن تقيد سلطة المؤلف في ممارسة الحق الأدبي.

غير أن التساؤل الذي يمكن طرحه في هذا المجال هو أنه إن كان الحق الأدبي حقا مطلق وليس له نطاق محدد، فما مصير هذا الأخير في حال كان المصنف قد تطلبت وفرضت إنجازا وابتكاره فكرة المصلحة العامة، فهل يمارسه المؤلف أم الإدارة، مع العلم أن هذا الحق من الحقوق الشخصية التي لا يمكن التخلي ولا التنازل ولا التصرف فيها، وإن كان قد قصر حق ممارسته من قبل المؤلف فتحتمل ستأثر فكرة المصلحة العامة ومبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد، فكيف حلت تشريعات الملكية الفكرية مسألة التعارض بين شخصية الحق الأدبي ومقتضيات الصالح العام؟

¹ / يرجع إلى المادة 26 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للمؤلف